



Distr.  
GENERAL  
A/32/265/Add.3  
17 December 1977  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة  
الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون  
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثانية ( الجزء الرابع )

المقرر : السيد ابراهيم سليمان الضراط ( الجماهيرية العربية الليبية )

١ - واصلت اللجنة نظرها في هذا البند في جلساتها العادية والخمسين والثانية والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين والستين ، المعقودة في ٢٢ و ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر و ٨ و ٩ و ١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ . ويرد عرض لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/32/SR.51-52 و 56 و 57 و 60) .

٢ - وكان امام اللجنة ، من اجل نظرها في المسائل موضع لمناقشة في تلك الجلسات ، الوثائق التالية :

( أ ) مذكرة من الامين العام عن التقرير المشترك لامانات الامم المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، بشأن الاصلاح الاجتماعي والمؤسسي كوسيلة لزيادة الانتاج المحلي من الاغذية وتوزيعه بعدالة بين السكان (A/32/139) ؛

( ب ) تقرير الامين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي العربية المحتلة (A/32/204) ؛

( ج ) تقرير الامين العام عن تنفيذ البرنامج المتوسط الاجل والطويل الاجل للانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية (A/32/254) ؛

( د ) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الامم المتحدة (A/32/398) ؛

.../...

- (هـ) مذكرة من الامانة العامة تحيل بها نص مشروع القرار الذى اوصى المجلس الاقتصادى والاجتماعى الجمعية العامة باعتماده في قراره ٢٠٩٧ (د-٦٣) المعنون "عقد النقل والمواصلات في افريقيا" (A/C.2/32/L.3) ؛
- (و) مذكرة من الامين العام عن التطورات في المستوطنات البشرية والمتابعة للموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (A/C.2/32/L.4) ؛
- (ز) مذكرة من الامانة العامة تحيل فيها نص مشروع اتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الامم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة ، وهو النص الذى اوصى به المجلس الاقتصادى والاجتماعى في مقرره ٢٥٤ (د-٦٣) (A/C.2/32/L.5) ؛
- (ح) مذكرة من الامانة العامة تتضمن نص مشروع قرار بعنوان "المساعدة في حالات الطوارئ الاقتصادية" ، وهو النص المحال بموجب مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٢٥٧ (د-٦٣) (A/C.2/32/L.6) ؛
- (ط) مذكرة من الامين العام عن الحالة السكانية في العالم (A/C.2/32/L.8) ؛
- (ى) تقرير الامين العام عن الاحتياجات المباشرة الناتجة عن حالات الطوارئ الاقتصادية (E/5939) ؛
- (ك) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالسياحة (E/CONF.70/29) (١) .

#### اولا

٣ - في الجلسة الحادية والخمسين المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اقرت اللجنة ، بناء على اقتراح من الرئيس ، مشروع الاتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الامم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة (A/C.2/32/L.5) الذى اوصى المجلس الاقتصادى والاجتماعى الجمعية العامة باعتماده في مقرره ٢٥٤ (د-٦٣) المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٧ ( انظر الفقرة ٢٦ ادناه ، مشروع القرار الاول ) .

#### ثانيا

٤ - في الجلسة الحادية والخمسين المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل الفلبين مشروع قرار عنوانه " المنظمة العالمية للسياحة " (A/C.2/32/L.53) ، وذلك باسم الارجنتين ،

(١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.77.II.A.12

واندونيسيا ، والبرتغال ، وتونس ، والفلبين ، وكولومبيا ، وكينيا ، والمغرب ، ونيجيريا ، والهند ، وانضمت اليها فيما بعد اسبانيا ، واكوادور ، وبنما ، وبوروندي ، وبيرو ، وتشاد ، وتوغو ، والجمهورية الدومينيكية ، والسنغال ، وغامبيا ، وفيجي ، ومالي ، ومصر ، والنمسا ، ونيبال . وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/32/L.53 دون تصويت ، ( انظر الفقرة ٢٦ ادناه ، مشروع القرار الثاني ) .

### ثالثا

٥ - في الجلسة الثانية والخمسين المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل الأرجنتين ، مشروع قرار عنوانه " مؤتمر الامم المتحدة المعني بالميثاق " (A/C.2/32/L.65) وذلك باسم الأرجنتين ، الاردن ، استراليا ، اكوادور ، اوروغواي ، اوغندا ، ايطاليا ، باراغواي ، البرتغال ، بنغلاديش ، بنما ، بيرو ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، زامبيا ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، الكويت ، كينيا ، مالي ، المكسيك ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان .

٦ - وعمم في الوثيقة A/C.2/32/L.79 بيان مقدم من الامين العام عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/32/L.65 باغلبية ٩٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٩ اعضاء عن التصويت ، ( انظر الفقرة ٢٦ ادناه ، مشروع القرار الثالث ) .

٨ - وفي اثر اعتماد مشروع القرار ، ادلى ممثلو الدول التالية ببيانات : تشيكوسلوفاكيا ( بالنيابة ايضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا ) ، والبرازيل ، واسرائيل ، وتركيا ، وافغانستان ، ونيبال .

### رابعا

٩ - في الجلسة الثانية والخمسين المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل النمسا مشروع قرار منقح عنوانه " تنفيذ البرنامج المتوسط الاجل والطويل الاجل للانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية والتدابير العاجلة الواجب اتخاذها لصالح هذه المنطقة " ( A/C.2/32/L.56/Rev.1 ) وذلك باسم الأرجنتين ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وتشاد ، وتونس ، والرأس الأخضر ، والسنغال ، وغامبيا ، وفرنسا ، وفولتا العليا ، وكندا ، ومالي ، وموريتانيا ، والنمسا ، والنيجر . وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت ( انظر الفقرة ٢٦ ادناه ، مشروع القرار الرابع ) .

١٠ - وادلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان .

#### خامسا

١١ - وفي الجلسة الحادية والخمسين ، نظرت اللجنة في مشروع قرار معنون " عقد النقــــل والمواصلات في افريقيا " (A/C.2/32/L.3) كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اوصى الجمعية العامة باعتماده في قراره ٢٠٩٧ (د-٦٣) المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٧٧ .

١٢ - وقد م بيان من الامين العام عن الاثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار ( A/C.2/32/L.33) .

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل جامايكا ، باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، تعديــــل (A/C.2/32/L.45) على مشروع القرار ، ينصان على اضافة مايلي :

( أ ) فقرة ثانية جديدة في الد بياجة نصها كما يلي :

" وان تشير ايضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٩٧ (د-٦٣) المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٧٧ بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ، " ؛

( ب ) فقرة جديدة في المنطوق رقم ٢ ، نصها كما يلي :

" ٢ - وتقرر انه ، وفقا لقرارها ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٦ ، تشكل تعبئة الموارد المالية والتقنية اللازمة لانجاح العقد حاجة ملحة مما لا يمكن التنبؤ به ؛ " .

١٤ - وفي الجلسة الثانية والخمسين المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ، اعتمدت اللجنة التعديلين الواردين في الوثيقة A/C.2/32/L.45 ، كما اعتمدت مشروع القرار A/C.2/32/L.3 في مجــــوعه ، وبصيغته المعدلة ( انظر الفقرة ٢٦ ادناه ، مشروع القرار الخامس) .

١٥ - واثرا اعتماد مشروع القرار ، ادلى ممثلو الدول التالية ببيانات : تشيكوسلوفاكيا ( بالنيابة ايضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومنغوليا ، ودهنغاريا ) ، ونيجيريا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وفرنسا .

#### سادسا

١٦ - وفي الجلسة السادسة والخمسين المعقودة في ٨ كانون الاول/ ديسمبر ، قدم ممثل باكستان مشروع قرار عنوانه " السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي العربية المحتلة

(A/C.2/32/L.59) ، وذلك باسم الاردن ، وافغانستان ، والامارات العربية المتحدة ، وامبراطورية افريقيا الوسطى ، واندونيسيا ، واوغندا ، وايران ، وباكستان ، والبحرين ، وبنغلاديش ، وبنين ، وبيرو ، وتشاد ، وتوغو ، وتونس ، والجزائر ، وجزر القمر ، وجمهورية جيبوتي ، والجمهورية العربية السورية ، ورواندا ، وزامبيا ، وسرى لانكا ، والسنغال ، والسودان ، والصومال ، وعمان ، وغينيا ، وغينيا - بيساو ، وفولتا العليا ، وقبرص ، وقطر ، وكوبا ، والكونغو ، والكويت ، ومالي ، وماليزيا ، ومدغشقر ، ومصر ، والمغرب ، والمملكة العربية السعودية ، وموريتانيا ، والنيجر ، ونيجيريا ، والهند ، واليمن ، واليمن الديمقراطية ، ويوغوسلافيا ، التي انضمت اليها فيما بعد غيانا ، وغينيا الاستوائية ، والفلبين ، وقبوت نام ، وموزامبيق .

١٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بالتصويت بندا ١٤ الاسماء ، باغلبية ٩٨ صوتا مقابل ٣ اصوات وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت ( انظر الفقرة ٢٦ ادناه ، مشروع القرار السادس ) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارгентيين ، الاردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنين ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية جيبوتي ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فولتا العليا ، قبوت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليمبيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، ويوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : استراليا ، واسرائيل ، والولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بلجيكا ، جزر البهاما ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السلفادور ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لهريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا .

١٨ - واثرا اعتماد مشروع القرار ، ادلى ممثلو الدول التالية ببيانات : بلجيكا ( باسم الاعضاء التسعة في المجتمع الاقتصادي الاوروبي ) ، والبرتغال ، واليابان ، والجمهورية العربية السورية ، وقبرص .

#### سابعا

١٩ - وفي الجلسة السابعة والخمسين المعقودة في ٩ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثل كينيا مشروع قرار A/C.2/32/L.41/Rev.1 عنوانه " الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية " ، وذلك باسم اثيوبيا ، والاردن ، واستراليا ، والبرتغال ، وبوروندي ، وسري لانكا ، والسويد ، والفلبين ، وفنلندا ، وكندا ، وكينيا ، وليسوتو ، والمكسيك ، وموريتانيا ، والنرويج ، ونيبال ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، التي انضمت اليها ايضا اوغندا .

٢٠ - وقد م بيان من الامين العام عن الاثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.2/32/L.89) .

٢١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/32/L.41/Rev.1 بتصويت مسجل باغلبية (١٠١ صوت مقابل لاشيء ، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت ) انظر الفقرة ٢٦ ادناه ، مشروع القرار السابق) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، الهرايزيل ، بربادوس ، البرتغال ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،

الدامرك ، الراس الاخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ،  
سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ،  
العراق ، عمان ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ،  
فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ،  
الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ،  
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة المغربية ،  
السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،  
موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،  
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،  
اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المنتعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ،  
بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،  
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية  
الالمانية ، الصين ، فرنسا ، منغوليا ، هنغاريا .

٢٢ - واثراعتام مشروع القرار ، ادلى ممثلو الدول التالية ببيانات : كندا ، والولايات المتحدة  
الامريكية ، وفرنسا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ( بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية  
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، ومنغوليا ، وهنغاريا ) ، واليابان ، وفنزويلا ، وايطاليا ،  
والمكسيك ، والارجنتين ، والنمسا ، وبوروندي ، ونيجيريا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وايرلندا الشمالية .

### ثامنا

٢٣ - وفي الجلسة الستين المعقودة في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر  
اقتراه الرئيس ، يوصي بان ترجو الجمعية العامة من الامين العام ان يلغي الصندوق الاستئماني  
لوثائق الاسكان والبناء والتخطيط ، ويأذن له ، باستخدام هذه الاموال كمساهمة في الموثقل ،  
مركز المستوطنات البشرية ( انظر الفقرة ٢٧ ادناه ، مشروع المقرر الاول ) .

### تاسعا

٢٤ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح من الرئيس ، ان توصي بان تحييط  
الجمعية العامة علما بالوثائق التالية ( انظر الفقرة ٢٧ ادناه ، مشروع المقرر الثاني ) :

- ( أ ) التقرير المشترك لامانات الامم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، بشأن الاصلاح الاجتماعي والمؤسسي كوسيلة لزيادة الانتاج المحلي من الاغذية وتوزيعه بعدالة بين السكان (E/CN.5/537) ( ٢ ) ؛
- ( ب ) موجز الاتجاهات والسياسات السكانية الاخيرة ، المعد وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٧ ( د - ٥٧ ) المؤرخ في ٦ ايار/مايو ١٩٧٥ ، والذي سينشر بوصفه التقرير الموجز الثالث عن الحالة السكانية في العالم ( ٣ ) ؛
- ( ج ) تقرير الامين العام عن الاحتياجات المباشرة الناتجة عن حالات الطوارئ الاقتصادية ( ٤ ) .
- ٢٥ - ولم تتخذ اللجنة اى اجراء بشأن مشروع القرار المصنوع \* المساعدة في حالات الطوارئ الاقتصادية \* (A/C.2/32/L.6) ، والذي احيل الى الجمعية العامة بموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٧ ( د - ٦٣ ) المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٧ .

---

• E/CN.5/537 ( ٢ )

( ٣ ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٤ (E/5913) ، التذييل .

• E/5989 ( ٤ )



## توصيات اللجنة الثانية

٢٦ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

### مشروع القرار الأول

اتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٤ ( د - ٦٣ ) المؤرخ في ٣ آب/  
اغسطس ١٩٧٧ ومشروع الاتفاق المرفق به بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة ،

تقر الاتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة الوارد  
في مرفق هذا القرار .

مرفق

### اتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة

قررت اللجنة العامة للأمم المتحدة ، في قرارها ٢٥٢٩ ( د - ٢٤ ) ، المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، في جملة أمور ، أن يصير عقد اتفاق يقيم وشيق التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة التي ستنشأ مستقبلاً ، ويحدد صور ذلك التعاون وتلك العلاقات ، ويعترف بالدور الحاسم والمركزي الذي ينبغي أن تضطلع به المنظمة العالمية للسياحة في ميدان السياحة العالمية بالتعاون مع الأجهزة القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة .

وتنص الفقرة ٣ من المادة ٣ من النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة على أن تقوم المنظمة ، لكي توطد دورها المركزي في ميدان السياحة ، باقامة ومواصلة تعاون فعال مع الهيئات المختصة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

وبهذا تتفق الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة على ما يلي :

## المادة الأولى الاعتراف بالمسؤوليات

- ١ - تعترف الأمم المتحدة بالمنظمة العالمية للسياحة بوصفها مسؤولة عن اتخاذ ما قد يكون مناسباً من التدابير بموجب نظامها الأساسي لتحقيق الأهداف المبينة في هذا النظام ، مع إيلاء المراعاة اللازمة لاختصاص ومسؤوليات الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة .
- ٢ - تحيط الأمم المتحدة علماً بأن المنظمة العالمية للسياحة تعنى ، في السعي لتحقيق أهدافها ، بإيلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان النامية في ميدان السياحة .

## المادة الثانية توصيات الأمم المتحدة

توافق المنظمة العالمية للسياحة ، وهي تأخذ في اعتبارها التزامات الأمم المتحدة بتعزيز الأهداف المبينة في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، على أن تضع ترتيبات ، لتقدم ، بأسرع ما يمكن ، الى جمعيتها العامة أو مجلسها التنفيذي ، حسب الاقتضاء ، جميع التوصيات الرسمية التي قد تقدمها لها الأمم المتحدة ، وأن تقدم ، في الوقت المناسب ، تقريراً الى الأمم المتحدة ، عن التدابير التي تتخذها أو يتخذها أعضاؤها بغية تنفيذ هذه التوصيات ، أو عن النتائج الأخرى لبحث هذه التوصيات .

## المادة الثالثة العلاقات والتعاون

- ١ - تتفق الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة على السعي لتحقيق أقصى قدر من التعاون وإزالة الأزدواج غير الضروري بينهما في أنشطة كل منهما المتصلة بالسياحة .
- ٢ - تتفق الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة على أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق المشاورات والتوصيات ، بالتنسيق بين أنشطة المنظمة العالمية للسياحة وما تضطلع به الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة من الأنشطة المتعلقة بالسياحة أو المتصلة بها . ويكون ضمان التنسيق فيما بين الأمانات عن طريق جهاز لجنة التنسيق الإدارية الذي ستشترك المنظمة العالمية للسياحة في عمله في صدد المسائل ذات الأهمية المشتركة .
- ٣ - تسعى المنظمة العالمية للسياحة الى وضع ترتيبات منفصلة للتعاون مع كل وكالة من الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة التي تعمل في ميدان السياحة أو الأنشطة المتصلة بالسياحة .

#### المادة الرابعة

##### التمثيل المتبادل

- ١ - تدعى الأمم المتحدة الى ايفاد ممثلين ليحضروا بصفة مراقبين جلسات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للسياحة ، وأى هيئات فرعية قد تنشئها المنظمة العالمية للسياحة ، وكذلك المؤتمرات التي قد تدعو المنظمة العالمية للسياحة لعقد ها ، وليشتركوا ، بموافقة الهيئة المعنية ودون حق التصويت ، في المناقشات بشأن المسائل التي تهم الأمم المتحدة .
- ٢ - تدعى المنظمة العالمية للسياحة الى ايفاد ممثلين ليحضروا بصفة مراقبين جلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو هيئاته الفرعية ، والمؤتمرات التي يدعو لعقد ها ، ولسات هيئات الأمم المتحدة الأخرى التي تتناول أمورا ذات أهمية مشتركة ، وليشتركوا ، بموافقة الهيئة المعنية ودون حق التصويت ، في المناقشات بشأن المسائل التي تهم المنظمة العالمية للسياحة .

#### المادة الخامسة

##### البيانات الكتابية

للأمم المتحدة أن تقدم بيانات كتابية الى اجتماعات هيئات المنظمة العالمية للسياحة والاجتماعات الأخرى التي تنظمها بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة والتي تكون ذات صلة بأعمال تلك الهيئات . وللمنظمة العالمية للسياحة أن تقدم بيانات كتابية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والى هيئاته الفرعية ، والى المؤتمرات التي يدعو لعقد ها ، وكذلك الى الهيئات الفرعية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة وذات الصلة بأعمال تلك الهيئات .

#### المادة السادسة

##### اقترح بنود جدول الأعمال

لأمانة المنظمة العالمية للسياحة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة والمجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للسياحة ، بعد اجراء ما قد يكون ضروريا من مشاورات تمهيدية ، بنودا تقترحها لها الأمم المتحدة . وللأمانة العامة للأمم المتحدة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بنودا تقترحها المنظمة العالمية للسياحة . وللمنظمة العالمية للسياحة ان تقدم ، في هذا الصدد ، توصيات واقتراحات تتصل بالاتفاقات الدولية التي يجب وضعها في ميدان السياحة .

## المادة السابعة

### تبادل المعلومات والوثائق

مع مراعاة ما قد يكون ضروريا من ترتيبات لحماية الوثائق السرية ، يجرى تبادل كامل وعاجل للمعلومات والوثائق بشأن المسائل المتعلقة بالسياحة بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة . وتوافق المنظمة العالمية للسياحة على احوالة تقارير عن أنشطتها وبرامجها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

## المادة الثامنة

### الخدمات الاحصائية

١ - تحيط المنظمة العالمية للسياحة علما بأن الأمم المتحدة هي الوكالة المركزية لجمع وتحليل ونشر وتنميط وتحسين الاحصائيات الخاصة بالسياحة بوصفها جزءا من الاحصائيات المتعلقة بالسفر الدولي ، والحسابات الوطنية ، وغيرها من المعلومات الاحصائية العامة .

٢ - تعترف الأمم المتحدة بالمنظمة العالمية للسياحة بوصفها المنظمة المختصة بجمع وتحليل ونشر وتنميط وتحسين الاحصائيات ضمن اختصاص المنظمة العالمية للسياحة ، ودون المساس بحق الأمم المتحدة في أن تهتم بمثل هذه الاحصائيات طالما قد تكون جوهرية لأهدافها الخاصة أو لتحسين الاحصائيات في كافة أنحاء العالم .

٣ - تتفق الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة على توحيد جهودهما لضمان أكبر قدر ممكن من الانتفاع والاستفادة من مثل هذه المعلومات الاحصائية ، وللاقلال الى أدنى حد من العبء الذي يقع على عاتق الحكومات الوطنية والمنظمات الأخرى التي قد تجمع منها المعلومات .

## المادة التاسعة

### تنفيذ الاتفاق

للأمين العام للأمم المتحدة ، والأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة ، أن يتخذا ما قد يريانه مرغوبا من الترتيبات التكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق .

## المادة العاشرة

### سريان الاتفاق وتنقيحها

١ - يسرى هذا الاتفاق بمجرد اقراره من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة .

٢ - يجوز تعديل الاتفاق أو تنقيحه بالاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة ، ويسرى هذا التعديل أو التنقيح بمجرد اقراره من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة .

### مشروع القرار الثاني

#### المنظمة العالمية للسياحة

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى القرارين ٣٢٠١ ( د - ٦ ) و ٣٢٠٢ ( د - ٦ ) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والقرار ٣٣٦٢ ( د - ٧ ) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولى ،

وان تشير أيضا الى المادة ٢٧ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وان تشير كذلك الى القرارين : ٢٥٢٩ ( د - ٢٤ ) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٨٠٢ ( د - ٢٦ ) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ المتعلقين ، في جملة أمور ، بإنشاء المنظمة العالمية للسياحة بوصفها منظمة دولية حكومية وكذلك مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٧١ بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة ،

وان تلاحظ أن النظام الأساسى للمنظمة العالمية للسياحة ، الذى اعتمد في مكسيكو بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ ، قد دخل حيز النفاذ في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ،

وان تلاحظ كذلك المادة ٣ من النظام الأساسى للمنظمة العالمية للسياحة ، وهي المادة التى تنص على أن تقوم المنظمة ، لكي توطد دورها المركزى في ميدان السياحة ، باقامة ومواصلة تعاون فعال مع الهيئات المختصة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ،

وان تشير الى قرارها ٣٢ / المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذى أقرت فيه مشروع الاتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة ،

وان تأخذ في الحسبان المادة ٢ من تلك الاتفاقية ، وهي المادة التى توافق بموجبها المنظمة العالمية للسياحة على ان تقدم ، بأسرع ما يمكن ، الى جمعيتها العامة أو مجلسها التنفيذى ، حسب الاقتضاء ، جميع التوصيات الرسمية التى قد تقدمها لها الأمم المتحدة ، وان تقدم ، في الوقت المناسب ، تقريرا الى الأمم المتحدة ، عن التدابير التى تتخذها فيما يتعلق بتلك التوصيات ،

وان تشير كذلك الى المادة ٩ من الاتفاق المشار اليه وهي المادة التي تنص على أن للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة ، أن يدخلوا في اتفاقات تكميلية لتنفيذ الاتفاق المتوقع ،

وان تسلّم بما تسهم به السياحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي تعزيز التفاهم والسلم والرخاء الدولي ،

وان تعي الحاجة الى ايلاء مصالح البلدان النامية في ميدان السياحة اهتماما خاصا ،

وادراكا منها لما تتخذه البلدان النامية ، منفردة ومجمعة ، من تدابير لتنشيط السياحة ،

١ - ترجو من المنظمة العالمية للسياحة أن تضاعف جهودها بغية تنشيط السياحة ، لاسيما في البلدان النامية ، عن طريق التعاون الدولي ، آخذة في الحسبان المادة ٣ من نظامها الأساسي ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والستين ، تقريرا عما اتخذته من تدابير فيما يتعلق بهذه التوصية ؛

٢ - وتدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تنضم بعد الى عضوية المنظمة العالمية للسياحة الى النظر في أمر انضمامها الى عضوية المنظمة ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يتابع هذه الدعوة مع الدول الأعضاء وأن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والستين ، تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

### مشروع القرار الثالث

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٥١٣ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩ ( د - ٥٩ ) المؤرخ في ٣١ تموز / يوليو ١٩٧٥ ،

وان تشير كذلك الى قرارى الجمعية العامة ٣٢٠١ ( د - ٦ ) و ٣٢٠٢ ( د - ٦ ) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ المتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والقرار ٣٣٦٢ ( د - ٧ ) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان تلاحظ ان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، الذي عقد في مار دل بلاتا بالأرجنتين في الفترة من ١٤ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ ، قد اتخذ مقررات بعيدة المدى بشأن جميع جوانب ادارة الموارد المائية وتنميتها ،

وان ترى ان الاتفاقات التي تم التوصل اليها في المؤتمر تدعو الى اتخاذ تدابير عاجلة ،

١ - تعتمد تقرير الأمم المتحدة المعني بالمياه ( ٥ ) وتقر خطة عمل مار دل بلاتا ( ٦ ) وسائر الاتفاقات التي توصل اليها المؤتمر ؛

٢ - وتعرب عن امتنانها لحكومة وشعب الأرجنتين لكريم ضيافتهما أثناء انعقاد المؤتمر ؛

٣ - وتعرب عن تقديرها للأمين العام للمؤتمر لفاعليته في التحضير للمؤتمر وتنظيمه ؛

٤ - وتحث الدول الأعضاء وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ تدابير مكثفة ومتواصلة من أجل تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل اليها في المؤتمر ؛

٥ - وتؤيد قرارى المجلس الاقتصاد والاجتماعي ٢١١٥ ( ٥ - ٦٣ ) المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٧ و ٢١٢١ ( ٥ - ٦٣ ) المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٧ ؛

٦ - وتؤكد من جديد وجوب اعطاء الأولوية الواجبة للتدابير اللازمة لتنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا وكذلك الاتفاقات الأخرى التي تم التوصل اليها في المؤتمر ؛

٧ - وتوصي الحكومات بأن تنظر ، عند الاقتضاء ، في أمر فائدة تعيين لجان وطنية لمؤتمر المياه أو غير ذلك من الهيئات المناسبة لتقوم بتنسيق ورصد تنفيذ توصيات المؤتمر على الصعيد الوطني ، على أساس برامج عمل وطنية مفصلة ، تتضمن المجالات المحددة في مذكرة الأمين العام بشأن توصيات المؤتمر وتدابير المتابعة ( ٧ ) ، كما توصي بزيادة المشاركة الشعبية في عملية التخطيط واتخاذ القرارات من أجل وضع سياسة وطنية ؛

٨ - وترجو من اللجان الإقليمية أن تقوم بتدعيم وتعزيز مسؤولياتها في قطاع المياه ، وان تصعد ، تحقيقاً لهذه الغاية ، بمسؤوليات محددة الى احدى اللجان الدولية الحكومية العاملة في اطار اللجان الإقليمية ، وذلك وفقاً لتوصيات المؤتمر ولقرار لجنة الموارد الطبيعية ١ ( خامساً ) ( ٨ ) مع تخصيص موارد اضافية عند الاقتضاء ؛

( ٥ ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع

. (E.77.II.A.12)

( ٦ ) المرجع نفسه ، الفصل الأول .

( ٧ ) E/6015

( ٨ ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق

رقم ٢ ألف ( E/6004 ) ، الفصل الأول ، الفرع با .

- ٩ - وترجو من لجنة الموارد الطبيعية أن تعتمد ، في دورتها الاستثنائية ، السـى استعراض الخطط والبرامج المعدة على الصعيدين الوطني والاقليمي ، والى اتخاذ خطوات فورية ومعددة لتشجيع وضمان التنفيذ المبكر لخطة مار دل بلاتا ؛
- ١٠ - وتدعو الأمين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقصادى والاجتماعي ، تقريراً عن نتائج الدورة الاستثنائية للجنة الموارد الطبيعية وعن التدابير التي اعتمدها منظومة الأمم المتحدة بأكملها تنفيذاً لخطة عمل مار دل بلاتا والاتفاقات التي تم التوصل اليها في المؤتمر .

### مشروع القرار الرابع

تنفيذ البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل للانعاش  
واعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية والتدابير  
العاجلة الواجب اتخاذها لصالح هذه المنطقة

#### ان الجمعية العامة ،

- ان تشير الى قراراتها : ٢٨١٦ ( د - ٢٦ ) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٥٩ ( د - ٢٧ ) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٥٤ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ١٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٣ ،
- وان تشير كذلك الى قراراتها : ٣٢٥٣ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥١٢ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ و ٣١ / ١٨٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، والى قرارى المجلس الاقصادى والاجتماعي ١٩١٨ ( د - ٥٨ ) المؤرخ في ٥ أيار / مايو ١٩٧٥ و ٢١٠٣ ( د - ٦٣ ) المؤرخ في ٣ آب / اغسطس ١٩٧٧ ،
- وان تحيط علماً بمقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي المؤرخ في ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٧٧ بشأن تنفيذ البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل للانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية ،
- وان يساورها عميق القلق ازاء اتساع آثار موجة الجفاف الجديدة التي تجتاح المنطقة السودانية الساحلية ، ولا سيما ازاء النقص الخطير في الأغذية والخسائر في الماشية ،
- وان تحيط علماً بالاعلان الذى أصدره المجلس الوزارى للجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ، الذى اجتمع في دورة استثنائية يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٧ في نيامي ،



ووعيا منها بالعقبة الكؤود التي تصطدم بها بلدان المنطقة والمتمثلة في مشكلة النقل ، ولا سيما حالة المرافق الأساسية وعدم كفاية القدرات الحالية ،

وان تلاحظ التدابير التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي بهدف توفير مخزونات كبيرة من الأغذية في موانئ المنطقة السودانية الساحلية ،

وان تلاحظ الجهود الفردية والجماعية التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ،

وان تلاحظ بارتياح الدور الحاسم الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل وذلك ، من ناحية ، للمساعدة في مكافحة آثار الجفاف وتنفيذ البرنامج الذي اعتمده ، على سبيل الأولوية ، الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ، وهو البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل للانعاش وإعادة التأهيل ، ومن ناحية أخرى لتعبئة الموارد اللازمة لتمويل المشاريع ذات الأولوية ،

وان تحيط علما باتساع نطاق برنامج الانعاش وإعادة التأهيل في منطقة الساحل نتيجة لاعتماد المجلس الوزاري للجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل للاستراتيجية والبرنامج المتعلقين بمكافحة الجفاف وتنمية منطقة الساحل ، وذلك في اجتماعه في أوغادوغو في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٧ ،

وان ترى ان طبيعة واتساع احتياجات بلدان المنطقة السودانية الساحلية التي تعتبر من أقل البلدان نمواً ، يقتضيان من المجتمع الدولي ان يواصل عمله التضامني ويعزز به بغير مساندة الجهود المبذولة للانعاش والتقدم الاقتصادي لهذه البلدان ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل للانعاش وإعادة التأهيل (٩) ،

أولا

### التدابير العاجلة

١ - تحث الحكومات ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية على الاستجابة العاجلة للنداء الذي وجهه المجلس الوزاري للجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل في دورتيه الاستثنائية التي عقدت في نيامي ، ولا سيما باتخاذ تدابير عاجلة لسد الاحتياجات من المعونة الغذائية كما وردت في اعلان نيامي ؛

- ٢ - وتطلب الى الدول الأعضاء والهيئات المتبرعة والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة أن تتخذ اجراءات استثنائية لنقل هذه المعونة ، وأن تعلم بذلك برنامج الأغذية العالمي حتى يستطيع أن ينسق المعونة المرسله الى المناطق المتأثرة ؛
- ٣ - وتدعو الدول الأعضاء في الهيئات المتبرعة وكذلك الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة الى أن توفد عند الحاجة بعثات تقييم لأغراض التعديد الدقيق للمستوى الصحيح لاحتياجات كل بلد من البلدان المعنية ؛
- ٤ - وتحث الدول الأعضاء ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو ، ومؤسسات التمويل الدولية والمنظمات الدولية الحكومية على زيادة مساعداتها لبلدان المنطقة السودانية الساحلية وذلك بتقديم معونة مالية متزايدة اليها لمعالجة آثار الجفاف ؛
- ٥ - وترجو من الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الاستفادة من الخبرة المكتسبة في مجال عمليات الاغاثة للاستمرار في التنبؤات وفي تقديم المساعدة المناسبة للتغلب على مشاكل التمويل والتخزين والتوزيع ؛
- ٦ - وتحث كذلك الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على الاستمرار في تأمين العمل بنظام الانذار المبكر بغية متابعة تطور الحالة في المنطقة السودانية الساحلية .

## ثانيا

### تنفيذ البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل للانعاش واعادة التأهيل

- ١ - وتحيط بارتياح علما بتقرير الأمين العام الذي يوضح الجهود المبذولة لتنفيذ البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل للانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية (١٠) ، وهو البرنامج الذي وضعتة الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ؛
- ٢ - وتعرب عن امتنانها للحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الخاصة والأفراد ، ممن ساعدوا في تنفيذ البرنامج ؛
- ٣ - وتحث جميع الدول على تقديم المساندة ، ماليا وتقنيا ، للجهود الرامية الى دعم المرافق الأساسية ووسائل النقل ولاسيما النقل المنتظم للأغذية وغيرها من المنتجات من موانئ التفريغ الى مختلف مناطق البلدان غير الساحلية في المنطقة السودانية الساحلية ؛

٤ - وتحت كذلك جميع الحكومات وهيئات الامم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الخاصة والأفراد على مواصلة الاستجابة باستمرار ، سواء على أساس ثنائي أو عن طريق مكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل أو أى وسيط آخر ، لطلبات المساعدة التي تتقدم بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل والدول الأعضاء فيها ؛

٥ - وتوجه انتباه الدول الأعضاء والامين العام الى أهمية الاجتماعات الوزارية ومؤتمر القمة للجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ، المقرر عقدها في بانجول ( غامبيا ) في الفترة من ٨ الى ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ؛

٦ - وترجو من مكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل الاستمرار في تعاونه الوثيق مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ومواصلة جهوده الرامية الى تأمين التعاون والتنسيق بين برامج وهيئات الامم المتحدة لتنفيذ برامج المساعدة المتوسطة الأجل والطويلة الأجل ؛

٧ - وترجو من الامين العام مواصلة جهوده الرامية الى تعبئة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشاريع المتوسطة الأجل والطويلة الأجل التي حددتها الدول الاعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ؛

٨ - وترجو كذلك من الامين العام الاستمرار في اعلام الجمعية العامة ، عن طريق مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بحالة تنفيذ البرنامج المتوسط الاجل والطويل الاجل للانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية ، وأن يقدم الى الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة تقريراً عن تنفيذ الفرع "أولاً" أعلاه .

### مشروع القرار الثاني

عقد النقل والمواصلات في فيينا

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) ، المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ ، بشأن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وقرارها ٣٢٠٢ (د١ - ٦) ، المؤرخ في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ ، المتضمن برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٣٦٢ (د١ - ٧) ، المؤرخ في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وخاصة الحاجة الى تضييق الفجوة بين البلدان الصناعية والبلدان النامية ،

وان تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٩٧ (د - ٦٣) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ،

وان تدرك ان الحاجة ماسة الى ادخال تحسينات هامة على المرافق الاساسية للنقل والمواصلات في افريقيا بوجه خاص ،

وان تحيط مع الارتياح علما بمبادرة منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا لانشاء شبكة طرق افريقية متكاملة ، وترشيد شبكات السكك الحديدية وغيرها من شبكات النقل في افريقيا ، بغية تيسير تعزيز التعاون الاقتصادي المتعدد الجنسية في افريقيا ، والتجارة فيما بين الدول الافريقية ، والتكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي لافريقيا ،

وان تشيد بقرار اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٢٩١ (د - ١٣) ، المعنون "عقد النقل والمواصلات في افريقيا" ، الذي اتخذته في دورتها الثالثة عشرة ( الاجتماع الرابع للمؤتمر الوزاري ) ( ١١ ) ،

وان تشير الى الفرع الثالث ' دال ' من مرفق تقرير مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي ( ١٢ ) ، بشأن المرافق الاساسية ، ولاسيما الفقرة ٨ منه التي تتناول افريقيا ،

واقترنا منها بأن تعزيز مبدأ الاعتماد الجماعي على النفس لحل المشاكل الافريقية في هذه القطاعات ، يحتاج الى تأييد فعال من جانب المجتمع الدولي ،

واقترنا منها كذلك بالحاجة الى اتباع نهج متكامل في صياغة استراتيجية عالمية لتنمية النقل والمواصلات في افريقيا ، تراعى فيه جميع المشاكل التي تواجه القارة في هذا الميدان ،

وان تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في بناء شبكة افريقية عامة للمواصلات السلكية واللاسلكية تشارك في رعايتها منظمة الوحدة الافريقية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ،

وان ترحب بالاهتمام المستمر بتطبيق تكنولوجيات وخدمات المواصلات من جانب الوكالات المتخصصة ، لاسيما الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، الذي يضطلع ، بوصفه الوكالة الرائدة في هذا المضمار ، بمسؤولية تنظيم الأنشطة وتنسيقها والملاءمة بينها في هذا الميدان ،

---

( ١١ ) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ،

الملحق رقم ٧ ( E/5941 ) ، الجزء الثالث .

( ١٢ ) A/31/478/Add.1

- ١ - تعتمد التوصية الواردة في الفقرة ١ من قرار اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٢٩١ (د - ١٣) المتخذ في دورتها الثالثة عشرة ( الاجتماع الرابع للمؤتمر الوزاري ) ، وتعلن السنوات ١٩٧٨-١٩٨٨ عقدا للنقل والمواصلات في افريقيا ، بغية ما يلي :
- ( أ ) تقديم دعم فعال لاعداد وتنفيذ استراتيجيات عالمية لتنمية النقل والمواصلات في افريقيا ، بغرض حل مشاكل القارة في هذا الميدان ؛
- ( ب ) تعبئة الموارد التقنية والمالية اللازمة لهذا الغرض ؛
- ٢ - وتقرر انه ، وفقا لقرارها ١٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، تشكل تعبئة الموارد المالية والتقنية اللازمة لانجاح العقد حاجة ملحة مما لا يمكن التنبؤ به ؛
- ٣ - وترجو من الامين العام أن يقدم ، بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المعنية ، كل مساعدة ممكنة للدول الافريقية في اعداد خطة عمل تفصيلية للعقد ، وأن يقوم بتنسيق تعبئة الموارد التقنية والمالية اللازمة لانجاح العقد ؛
- ٤ - وتدعو جميع الدول الاعضاء ، لاسيما البلدان المتقدمة والبلدان الاخرى التي يمكنها أن تشارك مشاركة فعالة في تنفيذ برامج لتحقيق أهداف العقد ، أن تفعل ذلك ؛
- ٥ - وترجو من الامين العام ، بالتشاور مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، والوكالات المتخصصة الاخرى ، أن يقترح للدراسة ، حسبما يكون مناسباً ، سنة خلال العقد تكون سنة عالمية للمواصلات ، بالنظر الى أهمية النقل والمواصلات لمناطق اخرى في العالم ، وأن يقدم تقريراً الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والستين يتضمن برنامجاً تفصيلياً للتدابير والأنشطة الواجب تنفيذها خلال تلك السنة ؛
- ٦ - وترجو كذلك من الامين العام أن يقدم للجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والستين ، تقريراً مرحلياً مفصلاً عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم بعد ذلك تقارير مرحلية سنوية .

### مشروع القرار السادس

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي العربية المحتلة

ان الجمعية العامة ،

ان تضع نصب عينيها مبادئ القانون الدولي ذات الصلة ، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة

الدولية ، ولا سيما اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ ( ١٣ ) واتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ( ١٤ ) ، فيما يتعلق بالتزامات السلطة المحتلة ومسؤولياتها ،

وان تشير الى قراراتها السابقة عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وخاصة أحكام هذه القرارات التي تؤيد تأييدا جازما ما تبذله البلدان النامية وشعوب الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الاجنبي من جهود في كفاحها من اجل استعادة سيطرتها الفعلية على مواردها الطبيعية وكافة مواردها الاخرى وثرواتها وأنشطتها الاقتصادية ،

وان تضع نصب عينيها الأحكام المتصلة بالموضوع من قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وان تشير كذلك الى قراراتها : ٣١٧٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥١٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٨٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الآثار الاقتصادية الضارة بالدول والشعوب العربية ، الناجمة عن العدوان الاسرائيلي المتكرر وعن استمرار احتلال أراضيها ( ١٥ ) ؛

٢ - وتلاحظ أيضا انه نظرا لضيق الوقت ولعدم اكتمال التغطية ولوجود قيود تقنية وغيرها ، لم يشمل التقرير جميع الخسائر ذات الصلة ، مثل :

( أ ) الآثار الاقتصادية الضارة التي تمتد الى ما بعد سنة ١٩٧٥ ؛

( ب ) الخسائر الواقعة في الاراضي العربية التي مازالت تحت الاحتلال الاسرائيلي ؛

( ج ) الخسائر البشرية والعسكرية ؛

( د ) فقدان موجودات من التراث الوطني أو الديني أو الثقافي ، أو اصابتها بأضرار ؛

( هـ ) الخسائر الواقعة في القطاعات التقليدية ، بما في ذلك تجارة التجزئة ، والصناعات

الصغيرة ، والزراعة ؛

---

( ١٣ ) منحة كارينجي للسلام الدولي ، اتفاقيات واعلانات لاهاي ١٨٩٩-١٩٠٧ ( نيويورك ،

مطبعة جامعة أكسفورد ، ١٩١٥ ) .

( ١٤ ) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٧٣ .

( ١٥ ) A/32/204 .

( و ) الأثر الكامل على عملية التنمية بالدول والاراضي والشعوب العربية الواقعة تحت العدوان والاحتلال الاسرائيليين ؛

٣ - وتؤكد على حق الدول والشعوب العربية ، التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي ، في السيادة الدائمة ، الكاملة والفعلية ، على مواردنا الطبيعية وكافة مواردنا الاخرى ، وثرواتها وأنشطتها الاقتصادية ، وفي السيطرة عليها ؛

٤ - وتؤكد من جديد ان جميع التدابير التي تتخذها اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وغيرها من الموارد والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي العربية المحتلة ، هي تدابير غير شرعية ، وتدعو اسرائيل الى الكف فوراً عن اتخاذ أية تدابير من هذا النوع ؛

٥ - وتؤكد من جديد كذلك حق الدول والشعوب العربية ، الواقعة تحت العدوان والاحتلال الاسرائيليين ، في استعادة مواردنا الطبيعية والبشرية وكافة مواردنا الاخرى وثرواتها وأنشطتها الاقتصادية ، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار ، وتدعو اسرائيل الى تلبية المطالب العادلة لتلك الدول والشعوب ؛

٦ - وتدعو جميع الدول الى مساندة ومساعدة الدول والشعوب العربية في ممارستها لحقوقها المشار اليها أعلاه ؛

٧ - وتدعو جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة ، وشركات الاستثمار وكافة المؤسسات الاخرى الى عدم الاعتراف أو التعاون أو المساعدة ، بأى شكل من الأشكال ، في أية تدابير تتخذها اسرائيل لاستغلال موارد الاراضي المحتلة أو لاجراءات أية تغييرات في التركيب السكاني أو التشكيل الجغرافي أو البناء المؤسسي لتلك الأراضي .

### مشروع القرار السابع

الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى القرارات المتعلقة بالموضوع ، ولا سيما قراراتها ٢٧١٨ ( د - ٢٥ ) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ و ٣٠٠١ ( د - ٢٧ ) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٣٢٧ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

واقترانها منها بالحاجة الى القيام بعمل عاجل لتحسين نوعية حياة جميع الناس في المستوطنات البشرية ،

وتسليماً منها بأن هذا العمل هو بالدرجة الاولى من مسؤولية الحكومات ،

وان تدرك ان مشاكل المستوطنات البشرية تمثل مجالا أوليا من مجالات التعاون الدولي ، ينبغي تدعيمه من اجل العثور على حلول ملائمة ، قائمة على الانصاف والعدالة والتضامن وخاصة فيما بين البلدان النامية ،

وتسليما منها بأنه ينبغي للمجتمع الدولي ، على كلا المستويين العالمي والاقليمي ، أن يمد بالتشجيع والدعم الحكومات المصممة على اتخاذ اجراءات فعالة لتحسين ظروف حياة الناس ، ولا سيما أقلهم حظا ، في المستوطنات البشرية الريفية والحضرية ،

وتسليما منها بوجوب اعتبار المستوطنات البشرية والخطوات الواجب اتخاذها لتحسينها أحد المكونات الاساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وان تشير الى مقررات مؤتمر البيئة البشرية ، وكذلك توصيات مؤتمر السكان العالمي ، ومؤتمر الاغذية العالمي ، والمؤتمر العام الثاني لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، والمؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، وعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي يرسى أساس النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وادراكا منها للطابع القطاعي لمسؤوليات مؤسسات منظومة الامم المتحدة ،

ووعيا منها للحاجة الى تحقيق مزيد من الترابط والفعالية في الانشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية داخل منظومة الامم المتحدة ،

واعترافا منها بأنه ينبغي تحديد أولويات جديدة واستحداث أنشطة تكون ترجمة لمنطلقات شاملة ومتكاملة لحل مشاكل المستوطنات البشرية ،

واقترانا منها بضرورة التعجيل بدمج وتدعيم قدرات منظومة الامم المتحدة في ميدان المستوطنات البشرية ،

وتسليما منها بوجوب اتخاذ خطوات عاجلة لضمان تعبئة أفضل للموارد المالية على جميع المستويات ، بغية تحسين المستوطنات البشرية ،

وان تعتقد :

( أ ) أن المستوى الراهن للموارد المتاحة لأغراض التنمية ، ولا سيما لعمران المستوطنات البشرية ، انما هو مستوى واضح القصور ،

( ب ) ان الفوارق الضخمة في التنمية الاجتماعية الاقتصادية داخل البلدان وفيما بينها قد أعاقت العمران الفعال للمستوطنات البشرية ،

( ج ) ان اقامة نظام اقتصادي عالمي يتسم بالعدالة والانصاف عن طريق اجراء التغييرات اللازمة في مجالات التجارة الدولية ، والأنظمة النقدية ، والتصنيع ، ونقل الموارد ، ونقل التكنولوجيا



واستهلاك الموارد العالمية ، أمر ضروري للتنمية الاجتماعية الاقتصادية ولتحسين المستوطنات البشرية ولا سيما في البلدان النامية ،

أولا

### التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

ترى

( أ ) انه ينبغي أن ينظر الى التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية على انه أداة للتنمية الاجتماعية الاقتصادية ؛

( ب ) ان الهدف الاساسي للتعاون الدولي من اجل التنمية هو دعم التدابير الوطنية . وعلى ذلك ينبغي أن تكون برامج هذا التعاون في ميدان المستوطنات البشرية قائمة على أساس السياسات والأولويات المقررة في توصيات " الموئل " مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية " بشأن التدابير الوطنية ؛

( ج ) انه ينبغي للدول ، في التماس التعاون من أجل التنمية ، أن تعطي المستوطنات البشرية ما تستحقه من أولوية ؛

( د ) انه لا ينبغي للمؤسسات التي تقدم اليها طلبات المساعدة من أجل التنمية أن تخضع هذه الطلبات للتمييز ؛

( هـ ) انه ينبغي توفير التعاون التقني للبلدان التي تطلب المساعدة في رسم السياسات والادارة وتحسين المؤسسات فيما يتصل بالمستوطنات البشرية ؛

( و ) انه ينبغي توفير التعاون التقني للبلدان النامية التي تطلب المساعدة في مجالات التعليم والتدريب والبحوث التطبيقية المتصلة بالمستوطنات البشرية ؛

( ز ) انه ينبغي تقديم التعاون المالي والتقني في مجال التنمية الى البلدان التي تطلب المساعدة لمشاريع الاسكان القائمة على الجهد الذاتي والتعاوني ، والتنمية الريفية المتكاملة ، والماء والنقل ، وما الى ذلك ؛

( ح ) انه ينبغي لجميع الحكومات أن تنظر جديا في أن تقدم ، بالسرعة المستطاعة ، تبرعات الى مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية المنشأة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٣٢٧ ( د - ٢٩ ) بغية تعجيل برامج العمل في ميدان المستوطنات البشرية ؛

( ط ) ان المفاهيم والأولويات الآخذة في الظهور بصدور المستوطنات البشرية في البلدان النامية تشكل تحديات جديدة لسياسات وقدرات أجهزة المساعدة الانمائية في البلدان المانحة

وللهيئات الدولية ، ولذلك ينبغي أن تستجيب أجهزة المساعدة الانمائية المتعددة الأطراف والثنائية استجابة فعالة لطلبات المساعدة في ميدان المستوطنات البشرية ، ويجب إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أقل البلدان حظًا وخاصة في توفير القروض الرهنية والعادية والمنخفضة الفائدة والطويلة الأجل لتيسير تنفيذ أنشطة المستوطنات البشرية في البلدان الأقل نمواً ، التي لا تستطيع الوفاء بالأحكام والشروط الراهنة ؛

(ى) انه ينبغي تدعيم شبكات المعلومات ، حسب الاقتضاء ، وتنسيقها على نحو أفضل وإقامة صلات أوثق على الصعيد الاقليمي بين مؤسسات المستوطنات البشرية ومعاهد البحوث في شتى البلدان ؛

(ك) أن تضطلع منظمات دولية كثيرة بأنشطة تتصل بالمستوطنات البشرية ، وانه ينبغي للوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الاخرى ، وخاصة اليونيسيف ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي وصندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، واليونسكو ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، أن تنظر جدياً في توصيات المؤئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ، بغية تنفيذها ، كل في ميدان اختصاصه .

## ثانياً

### لجنة المستوطنات البشرية

١ - تقرر أن يحوّل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة الاسكان والبناء والتخطيط الى لجنة للمستوطنات البشرية تتألف من ثمانية وخمسين عضواً ينتخبون لمدة ثلاث سنوات على الأساس التالي :

(أ) ستة عشر مقعداً للدول الافريقية ؛

(ب) ثلاثة عشر مقعداً للدول الآسيوية ؛

(ج) ثلاثة عشر مقعداً لدول أوروبا الغربية وغيرها من الدول ؛

(د) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

٢ - وتقرر أن تضطلع لجنة المستوطنات البشرية ، في جملة أمور ، بالمسؤوليات التي تمارسها حالياً لجنة الاسكان والبناء والتخطيط ؛

٣ - وتقرر أن تكون للجنة المستوطنات البشرية الأهداف الرئيسية التالية :

- ( أ ) مساعدة البلدان والمناطق على زيادة وتحسين جهودها الخاصة لحل مشاكل المستوطنات البشرية ؛
- ( ب ) التشجيع على المزيد من التعاون الدولي من أجل زيادة توفر الموارد في البلدان والمناطق النامية ؛
- ( ج ) التشجيع على التصوير التكلمي للمستوطنات البشرية وعلى اتباع النهج الشمولي فسي معالجة مشاكل المستوطنات البشرية في جميع البلدان ؛
- ( د ) تعزيز التعاون ومشاريع المشاركة في هذا المجال بين جميع البلدان والمناطق ؛
- ٤ - وتقرر أن تكون للجنة المستوطنات البشرية الوظائف والمسؤوليات الرئيسية التالية :
- ( أ ) أن تضع وتعزز أهدافاً مبدئية وأولويات وتوجيهات بشأن برامج العمل الجارية والمخطط لها في ميدان المستوطنات البشرية بالصيغة الواردة لها في توصيات " الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية " والمعتمدة لاحقاً من قبل الجمعية العامة ؛
- ( ب ) أن تتبع عن كثب أنشطة المنظمات الأعضاء في منظومة الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى العاملة في ميدان المستوطنات البشرية ، وأن تقترح ما قد يقتضيه الحال من طرق ووسائل يمكن بواسطتها خدمة مقاصد وأهداف السياسة العامة في ميدان المستوطنات البشرية داخل منظومة الامم المتحدة على أفضل وجه ؛
- ( ج ) أن تقوم ، في اطار التوصيات المتعلقة بالتدابير الوطنية ، بدراسة الجديد من القضايا والمشاكل ، وخاصة الجديد من الحلول ، في ميدان المستوطنات البشرية ، ولا سيما ما يتسم منها بطابع اقليمي أو دولي ؛
- ( د ) أن تمارس التوجيه السياسي العام والاشراف على عمليات مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ؛
- ( هـ ) أن تقوم ، دورياً ، باستعراض واقرار وجوه استخدام الأموال الموجودة تحت تصرفها للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بالمستوطنات البشرية على المستويات العالمية والاقليمية ودون الاقليمية ؛
- ( و ) أن تزود أمانة المركز المشار اليها في الجزء الثالث أدناه بالتوجيه العام ؛
- ( ز ) أن تستعرض برنامج مركز الامم المتحدة للاعلام السمعي - البصري عن المستوطنات البشرية المنشأ بمقتضى قرار الجمعية العامة ١١٥ / ٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، وأن توفر التوجيه بشأنه ؛
- ٥ - وتقرر أن تعقد الدورة الاولى للجنة المستوطنات البشرية في النصف الأول من عام ١٩٧٨ ؛

٦ - وتقرر أن يقدم تقرير لجنة المستوطنات البشرية الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

### ثالثا

#### الموئل ، مركز المستوطنات البشرية

١ - تقرر أن تنشأ أمانة صغيرة وفعالة في الأمم المتحدة لخدمة لجنة المستوطنات البشرية لتكون بمثابة همزة وصل للتدابير المتعلقة بالمستوطنات البشرية ولتنسيق الأنشطة في هذا الصدد داخل منظومة الامم المتحدة ، على أن تسمى " الموئل ، مركز المستوطنات البشرية " الذي يشار اليه هنا فيما بعد باسم " المركز " ؛

٢ - وتقرر أن يرأس المركز مدير تنفيذي تحدد رتبته فيما بعد ، ويكون مسؤولا أمام الامين العام وذلك لحين يمكن أن تؤخذ في الحسبان أى توصيات تقدمها اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة فيما يخص هذا الموضوع ؛

٣ - وتقرر أن يكون المدير التنفيذي مسؤولا عن ادارة المركز الذي يتألف من المناصب وموارد الميزانية الموجودة فيما يلي :

( أ ) مركز الاسكان والبناء والتخطيط في ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛

( ب ) القسم المناسب من شعبة البرامج الاقتصادية والاجتماعية في برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، المعني مباشرة بالمستوطنات البشرية ، باستثناء المناصب التي يحتاج اليها برنامج شؤون البيئة ليضطلع بمسؤولياته عن الجوانب والآثار البيئية لتخطيط المستوطنات البشرية ؛

( ج ) مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ؛

( د ) المناصب المناسبة المختارة من الاقسام ذات الصلة بالأمر من ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، وما يرتبط بهذه المناصب من موارد .

٤ - وتقرر أن يدير مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية المدير التنفيذي المشار اليه في الفقرة ٩ أعلاه وأن تكون لها الاختصاصات الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣٢٧ ( د - ٢٩ ) مع اجراء التعديلات اللازمة على هذه الاختصاصات كيما تعكس العلاقة الجديدة بلجنة المستوطنات البشرية وأمانتها ؛

٥ - وتقرر أن يكون مما يناط بالمركز ، بقيادة مديره التنفيذي ، المسؤوليات التالية :

( أ ) ضمان الانسجام ، على المستويات المشتركة بين الأمانات ، بين برامج المستوطنات البشرية التي تخطط لها منظومة الامم المتحدة وتضطلع بها ؛

- (ب) مساعدة لجنة المستوطنات البشرية في تنسيق الأنشطة المتصلة بالمستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة ، ومواصلة استعراض تنفيذها وتقييم فعاليتها ؛
- (ج) تنفيذ مشاريع تتعلق بالمستوطنات البشرية ؛
- (د) القيام بوظيفة مركز لتبادل المعلومات بشأن المستوطنات البشرية على النطاق العالمي ؛
- (هـ) تقديم الدعم الفني للجنة المستوطنات البشرية ؛
- (و) معالجة المسائل المتصلة بالمستوطنات البشرية على الصعيد الاقليمي ؛
- (ز) تكملة موارد المناطق الاقليمية ، عندما يقتضي الحال ذلك ، في وضع وتنفيذ مشاريع المستوطنات البشرية ؛
- (ح) تشجيع التعاون مع علماء العالم المهتمين بالمستوطنات البشرية ، واشراكهم في هذا المجال ؛
- (ط) وضع دليل عالمي بأسماء خبراء استشاريين ومستشارين ، ومواصلة استيفائه ، لاستكمال المهارات المتوفرة داخل المنظومة ؛ والمساعدة في توظيف الخبراء على الصعيد العالمي ، بمن فيهم الخبراء المتوفرون في البلدان النامية ؛
- (ي) البدء ، بالتعاون مع ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، في ممارسة أنشطة اعلامية تتصل بالمستوطنات البشرية ؛
- (ك) العمل على زيادة استخدام المواد السمعية - البصرية الخاصة بالمستوطنات البشرية استخداما متواسلا ؛
- (ل) الاضطلاع بالمهام والمسؤوليات التي كانت الهيئات التشريعية المناسبة قد أوكلتها سابقا الى وحدات الامانات التي سيستوعبها الجهاز المركزي ؛
- (م) تنفيذ البرامج الى أن يتم نقلها الى المنظمات الاقليمية ؛
- ٦ - وتقرر أن يكون مدير مركز الأمم المتحدة للاعلام السمعي - البصري عن المستوطنات البشرية مسؤولا أمام المدير التنفيذي ؛
- ٧ - وتقرر أن تكون ثمة صلات وثيقة بين المركز وبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة وأن يكون مقر المركز ، لهذا السبب ، في نيروبي ؛
- ٨ - وتقرر أن يخصص ، خلال الفترة ١٩٧٨-١٩٨٠ ، جزء كبير من جميع المناصب الى المناطق الاقليمية لتناول المسائل الاقليمية المتعلقة بالمستوطنات البشرية ؛

## رابعاً

### التنظيم على الصعيد الاقليمي

- ١ - تقرر أن تنظر كل من اللجان الاقتصادية الاقليمية في أمر انشاء لجنة حكومية لمنطقتها تعنى بالمستوطنات البشرية ، وتتألف من جميع الأعضاء ، حيثما لا تكون هذه اللجان قائمة من قبل ؛
- ٢ - وتوصي بأن تنشأ لجان المناطق في أقرب وقت ممكن وبأن تنسق أنشطتها فيما بعد مع أنشطة لجنة المستوطنات البشرية ، وبأن تقدم تقاريرها اليها عن طريق اللجان الاقليمية المختصة
- ٣ - وتوصي بأن يجرى تدريجياً نقل المسؤولية عن تنفيذ البرامج الاقليمية ودون الاقليمية الى المنظمات الاقليمية ؛
- ٤ - وتوصي بأن تخدم كلا من لجان المناطق وحدة من أمانة اللجنة الاقليمية الأم برئاسة موظف تنفيذي ، ويفضل أن تنشأ هذه الوحدات في أقرب وقت ممكن ، وأن تزود بالموارد الضرورية لتشغيلها ؛
- ٥ - وتقرر أن تكون لجان المناطق مسؤولة عن وضع السياسات والبرامج الاقليمية ودون الاقليمية وعن تنفيذها ؛
- ٦ - وتوصي بأن تتكون الموارد المتاحة لكل وحدة أمانة اقليمية ، من حيث المناصب والاعتمادات ، من تلك الموارد الموفرة قبلاً من الميزانية العادية ، ومما أعيد توزيعه من مجموع المناصب المتاحة للأمانة المركزية ، ومن التبرعات الطوعية ومنها تلك المقدمة الى مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، وكذلك من بعض الموارد المتاحة حالياً لكل منطقة اقليمية ؛
- ٧ - وتوصي بأن تكون الوظائف الرئيسية لوحدات الامانة الاقليمية هي :
  - ( أ ) خدمة لجان المناطق المشار اليها في الفقرة ١ من هذا الفرع ؛
  - ( ب ) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ البرامج داخل المناطق الاقليمية ؛
  - ( ج ) تشجيع التعاون النشط بين الممثلين الحكوميين في الأنشطة المتصلة بالمستوطنات البشرية ؛
  - ( د ) مساعدة حكومات البلدان في المنطقة الاقليمية في وضع طلبات المساعدة من الهيئات المختصة ، الثنائية منها والمتعددة الاطراف ؛
  - ( هـ ) اقامة روابط وثيقة مع المؤسسات المالية المختصة على الصعيدين الاقليمي والعالمي ، ومع الوحدات الاقليمية التابعة للوكالات المتخصصة ؛

( و ) صياغة وتنفيذ برامج ومشاريع اقليمية ودون اقليمية والاشراف عليها ، ولا سيما برامج التدريب الاقليمية ؛

( ز ) تنفيذ مشاريع اقليمية للمستوطنات البشرية ؛

٨ - وتوصي بأن تقوم وحدات الامانة الاقليمية ، بموافقة لجان المناطق ، بتعيين المؤسسات القومية والاقليمية التي تستطيع أكثر من سواها توفير الخدمات والتدريب والمساعدة فسي البحوث المتعلقة بالمستوطنات البشرية .

### خامسا

#### الاختصاصات

١ - تقرر أن أنشطة وبرامج المستوطنات البشرية ، على كل من الصعيدين العالمي والاقليمي ، ينبغي أن تعالج بصفة خاصة المجالات المبينة فيما يلي :

( أ ) السياسات والاستراتيجيات الخاصة بالمستوطنات ؛

( ب ) تخطيط المستوطنات ؛

( ج ) المؤسسات والتنظيم ؛

( د ) المأوى والمرافق الاساسية والخدمات ؛

( هـ ) الأرض ؛

( و ) المشاركة الشعبية ؛

٢ - وتقرر أن تتولى لجنة المستوطنات البشرية تحديد الأولويات البرنامجية العالمية داخل مجالات المواضيع العريضة هذه ، وأن تتولى لجان المناطق تحديد الاولويات البرنامجية الاقليمية ، وذلك على أساس احتياجات ومشاكل المنطقة والبلدان الموجودة في هذه المنطقة ؛

٣ - وتوصي بأن يجرى النظر على أساس من الأولوية في الوظائف التالية ذات الصلة بالمجالات المذكورة في الفقرة ١ من هذا الفرع :

( أ ) تحديد المشاكل والحلول الممكنة ؛

( ب ) وضع وتنفيذ السياسات ؛

( ج ) التعليم والتدريب ؛

( د ) تعيين التكنولوجيا المناسبة واستحداثها واستخدامها ، وكذلك الحد من استخدام

التكنولوجيا الخطرة ؛

- (هـ) تبادل المعلومات ، بما في ذلك المعلومات السمعية - البصرية ؛  
(و) أجهزة التنفيذ ؛  
(ز) المساعدة في تعبئة الموارد على الصعيدين الوطني والدولي ؛  
(ح) العمل على انشاء مجمع دولي للاعلام بشأن مواد البناء وأدواته ومعداته ؛

#### سادسا

#### تضافر العمل والتنسيق

- ١ - تحث ، بصفة خاصة ، على أن يجتمع المدير التنفيذي للمركز ومكتب لجنة المستوطنات البشرية مرتين كل سنة مع المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ومكتب مجلس ادارة البرنامج لاستعراض أولويات وبرامج كل منهما لتحسين المستوطنات البشرية وتعزيز وتوسيع نطاق التعاون بين المنظمين ؛
- ٢ - وتطالب أيضا بأن يشترك المدير التنفيذي للمركز والمدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة في الاجتماعات السنوية لمجلسي ادارتهما وبأن يخاطبا هذه الاجتماعات ؛
- ٣ - وتقرر وجوب قيام جميع المنظمات الأوثق صلة بالمستوطنات البشرية ببذل جهد متواصل وحازم ، على الصعيدين الاقليمي والعالمي كليهما ، بفرض تنسيق برامجها ومشاريعها المخططة ؛
- ٤ - وتقرر كذلك ضرورة تعزيز الأجهزة الحالية للجنة التنسيق الادارية لضمان فعالية التنسيق في ميدان المستوطنات البشرية في شتى أنحاء منظومة الأمم المتحدة ؛

#### سابعا

#### علاقات العمل مع المؤسسات المالية

- ١ - توصي بأن يقيم المركز وأمانات اللجان الاقليمية علاقات عمل ، فيما يتعلق بمسألة المستوطنات البشرية ، مع المؤسسات المالية الرئيسية على الصعيدين الاقليمي والعالمي ؛
- ٢ - وتوصي بأن يقوم ، على المستويات العالمية والاقليمية والوطنية ، تعاون خاص بين برنامج الامم المتحدة الانمائي والمركز ؛



## ثامنا

### التعاون مع المنظمات الخارجة عن نطاق منظومة الأمم المتحدة

توصي بالسعي ، على الصعيدين العالمي والاقليمي كليهما ، الى التعاون مع الجامعات والمعاهد البحثية والعلمية والمنظمات غير الحكومية والجماعات التطوعية للاستفادة كاملة من معارفها وخبرتها في ميدان المستوطنات البشرية ؛ وينبغي ، على المستوى الدولي الحكومي ، اضعاف الصبغة الرسمية على هذا التعاون ؛ أما على مستوى الأمانات فينبغي تحقيقه باقامة علاقات عمل مناسبة .

٢٧ - وتوصي اللجنة الثانية أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروعي المقررين التاليين :

### مشروع المقرر الأول

معهد الأمم المتحدة الدولي لوثائق الاسكان والبناء والتخطيط

ترجو الجمعية العامة من الأمين العام أن يلغي الصندوق الاستئماني لوثائق الاسكان والبناء والتخطيط ، المنشأ بموجب قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي : ١١٦٦ ( د - ٤١ ) المؤرخ في ٥ آب/اغسطس ١٩٦٦ و ١٣٠١ ( د - ٤٤ ) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٦٨ ، وتأذن له باستخدام الأموال الموفرة على هذا النحو كمساهمة في الموئل ، مركز المستوطنات البشرية ، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٠٠٠ المؤرخ في ٠٠٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

### مشروع المقرر الثاني

تحيط الجمعية العامة علما بالوثائق التالية :

( أ ) التقرير المشترك لأمانات الامم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة والبنك الدولي ، بشأن الاصلاح الاجتماعي والمؤسسي كوسيلة لزيادة الانتاج المحلي من الأغذية وتوزيعه بعدالة بين السكان ( ١٦ ) ؛

- (ب) موجز الاتجاهات والسياسات السكانية الأخيرة المعد وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٧ (د - ٥٧) المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ والذي سينشر بوصفه التقرير الموجز الثالث عن حالة السكان في العالم (١٧) ؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن الاحتياجات المباشرة الناتجة عن حالات الطوارئ الاقتصادية (١٨) .

-----

---

(١٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٤ ( E/5913 ) ، التذييل .

(١٨) E/5989 .